



جامعة الأمم المتحدة

Distr.
GENERALA/RES/34/46
7 December 1979

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٨٧ من جدول الأعمالقرار اتخاذ الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/34/704)]

٤٦ - المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية

، إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،
وأن تشير إلى ما للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١) والمعاهدين الدوليين الخواصين بحقوق الإنسان (٢) من أهمية في زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،

وأن ترى أن قبول الدول الأعضاء الالتزامات الواردة في المعاهدين المذكورين يشكل عنصراً هاماً من عناصر الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية واحترامها ،

وأن تدرك أنه لا يمكن ، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بلوغ الوضع المثالي الذي ينضم فيه البشر بالتحرر من الخوف والهوز إلا إذا تهيأت ظروف يمكن لكل فرد أن ينعم في ظلها بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك حقوقه الدينية والسياسية ،

(١) قرار الجمعية العامة ٣١٧٤ ألف (د - ٣)

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢)، المرفق

79-37182

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن منهن العمل المقبل داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان يجب أن يأخذ في الحسبان المفاهيم الواردة في القرار ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٠٣٣ ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي رحب فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل ، على سبيل الأولوية العمالمية ، التحليل الشامل للمناهض والمارق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الذي سيسميه في تنفيذ القرار ١٣٠/٣٢ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٢/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، وخاصة الفقرتين ٥ (ب) و ٤ من مرفقه ، فيما يتعلق بمسؤوليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن مراقبة وتقدير تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والأولويات الشاملة التي تضفيها الجمعية العامة ،

وإذ تلاحظ باهتمام مقرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٧٩ و ٣٠/١٩٧٩ ، المؤرخين في ١٠ أيار / مايو ١٩٧٩ و قرارى لجنة حقوق الإنسان (٤) (٣٥-٥) و (٥-٣٥) المؤرخين في ٢ آذار / مارس ١٩٢٩ (٣) ، اللذين كررآخرهما النص على أن الحق في التنمية هو أحد حقوق الإنسان وأن تكافؤ الفرص في التنمية هو حق للأمم مثلاً هو حق للأفراد داخل الأمم .

وإذ تسلم بالحاجة إلى تهيئة ظروف مرضية ، على الصموديين الوطني والدولي ، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأفراد والشعوب على الوجه التام ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام أن بلدان عدم الانحياز دعت الأمم المتحدة ، في الإعلان النهائي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٢٩ إلى أن تواصل العمل من أجل ضمان حقوق الإنسان بطريقة شاملة ، وأن تضمن كرامة الإنسان وفي هذا الصدد ، أكدت من جديد استعدادها هي بالذات للعمل بنشاط من أجل تنفيذ الخطوات الموجزة في القرار ١٣٠/٣٢ بالصورة التي يقضى بها القرار ، وذلك عن طريق الهيئات القائمة لمنظومة الأمم المتحدة (٤) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار / مايو ١٩٧٩ ،

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٤) ٣٤/٥٤٢ ، المعرفة ، الجزء الأول ، الفقرة ٢٦٢ .

١ - تحيط علماً من الارشاد بالقرارات عن الأعمال المتعلقة بالتحليل الشامل (٥) الذي قد منه لجنة حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفقاً للفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ :

٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل في دورتها السادسة والثلاثين أعمالها البارية المتعلقة بالتحليل الشامل بهدف زيادة تعزيز وتحسين حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامجه اللجنـة وأساليب عملها ، وبالتحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ، وفقاً لأحكام ومقاصيد القرار ١٣٠/٣٢ :

٣ - تؤكد الاعراب عن اقتناعها الراسخ بأن جميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية مترابطة لا تتجزأ ، وأنه ينبغي ايلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء :

٤ - تؤكد من جديد الضرورة المطلقة في كل الأحوال للقضاء على الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان ولحقوق الشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كذلك المعددة في الفقرة ١ (٥) من القرار ١٣٠/٣٢ :

٥ - تؤكد من جديد أيضاً أن ما له أعظم الأهمية لتعزيز حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية أن يتضطلع الدول الأعضاء بالتزامات خاصة عن طريق انضمامها إلى الصكوك الدولية في هذا المجال أو التصديق عليها ، وأنه ينبغي ، لذلك ، تشجيع جميع الأعمال الخاصة بوضع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان ، في نطاق منظومة الأمم المتحدة ، والقبول والتنفيذ الفعليين للصكوك الدولية المتعلقة بذلك :

٦ - تؤكد على الحاجة إلى تهيئة الظروف ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأفراد والشعوب على وجه تام :

٧ - تسلم بأن من الضروري ، من أجل الضمان التام لحقوق الإنسان والكرامة الشخصية الكاملة ، كفالة الحق في العمل واشتراك العمال في الإدارة ، والحق في التعليم والصحة والتنفيذ الصحيح ، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة ، على المستويين الوطني والدولي ، بما في ذلك إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد :

٨ - تؤكد على أن الحق في التنمية هو أحد حقوق الإنسان وأن تكافؤ الفرص في التنمية هو حق للأمم مثلاً هو حق للأفراد داخل الأمم :

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، المطحـق رقم ٦

(E/1979/36)

٩ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان ، القيام ، في دورتها السادسة والثلاثين ، بالنظر في الموارد البشرية وغير البشرية الحالية الموضوعة تحت تصرف شعبة حقوق الإنسان بالامانة العامة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة على أساس كامل البيانات المطلوب إلى الأمين العام تزويد بها ، والقيام ، بعد ذلك ، بتقديم توصيات ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بهدف زيادة تحسين عمل الشعبة ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يولي ، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، الأولوية لمسألة عقد حلقة دراسية في عام ١٩٨٠ على نحو ما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي من قبل في مقرره ٣٠ / ١٩٧٩ بشأن ما للنظام الاقتصادي الدولي الجماهير القائم حالياً من آثار على اقتصادات البلدان النامية والعقبة التي يشكلها ذلك في طريق إعمال حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ، وخاصة بالنسبة إلى الحق في التمتع بمستوى معيشة ملائمة كما هو منصوص عليه في المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛

١١ - ترجو من الأمين العام وأجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية تنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ / ١٩٧٩ كاماً ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يعد وان يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، آخذًا بعين الاعتبار المعلومات ذات الصلة المتوفرة فعلا في نطاق الأمم المتحدة ، دراسة عن طبيعة ومدى تأثير إعمال حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية بالأوضاع الدولية الراهنة ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الحالات الناجمة عن الفساد الفنزويلى ، وعن جميع أشكال التمييز العنصري ، وعن الاستعمار والاستعمار الجديد ، والإمبرالية ، وعن السياسات الرامية إلى تجزئة العالم إلى مناطق نفوذ ، وعن سباق التسلح ، وعن السيطرة والاحتلال الأجنبيين ، وعن العدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الأقلية ، وعن رفض الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب في تقرير المصير وحق كل دولة في ممارسة السيادة التامة على ثرواتها وموارده الطبيعية ، وعن التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان النامية ؛ وكذلك عن وجود نظام العلاقات الاقتصادية الدولية الجماهير ؛ مع مراعاة النتائج التي تخلص إليها الحلقة الدراسية المذكورة في الفقرة ١٠ أعلاه ؛

١٣ - ترجو أيضًا من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الوكالات المتخصصة المعنية والى جميع هيئات الأمم المتحدة التي تعالج موضوع حقوق الإنسان ؛

١٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٥ - تقرير أن تدن في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البنود المحنون "المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية" .